دور الرقمنة في حماية الصفقات العمومية من الفساد

The role of digitalization in protecting public transactions from corruption.

موساوي أحمد[1*] مالكي توفيق[2] زرواق عائشة[3]

[1] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية.

moussaoui.ahmed@univ-tissemsilt.dz

[2] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية.

Malki.toufik@yahoo.fr

[3] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية.

zerouak_aicha@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/03/09 تاريخ القبول: 2026/04/23

ملخص:

بهدف الحفاظ على النفقات العمومية من مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد لاسيما الخاصة بالصفقات العمومية، لجأ المشرع الجزائري إلى استخدام الرقمنة كوسيلة للحد من ذلك، من خلال استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية وما تتميز به من خصائص تؤهلها لتحقيق المبتغى من مبدأ الشفافية والمساواة في إبرام العقود المتعلقة بها بالشكل الذي يضمن أمنها القانوني.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الرقمية؛ البوابة الإلكترونية؛ الضمانات القانونية.

Abstract:

In order to safeguard public expenditure from various corruption-related offences, particularly those associated with public procurement, the Algerian legislator has resorted to digitalization as a preventive and regulatory mechanism. This approach materialized through the establishment of an electronic public procurement portal, endowed with specific technical and procedural features that qualify it to effectively uphold the principles of transparency and equality in the award of public contracts, in a manner that ensures their legal security.

Key words Digital Administration; Electronic Portal; Legal Guarantees.**:**

[*] المؤلف المراسل : موساوي أحمد.

مقدمة:

تحتاج السياسة التنموية لأي دولة مجموعة من الأدوات لبناء مسار اقتصادها، وتعتبر الصفقات العمومية أهم هذه الأدوات نظرا لأهميتها البالغة في مختلف المجالات وحجم الأموال الضخمة التي تُتَداول فيها لإنجاز مختلف الأعمال بناء على قواعد مدروسة مجسدة في قانون يضبط إطار التعامل بها، ونظرا للتحديات التي تواجه هذه العقود من ممارسات الفساد الإداري والمالي الذي يظهر في مختلف مراحل إبرامها كان من الضروري إيجاد وسائل تحد منها وتقلل من آثارها كآلية استراتيجية لا تهدف فقط لعصرنة المرفق العام بل لحمايته عبر تكريس مبدئي الشفافية والمساواة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض الثغرات التي يمكن استعمالها لممارسة الفساد ونهب الأموال العامة، بحيث لا يقتصر دراسة الرقمنة لإبراز دورها التقني بل يتجاوز ذلك إلى تحليلها كتحول بنيوي يمس فلسفة التعاقد الإداري لإظهارها على أنها آلية موضوعية لرسم منظومة الطلب العمومي، كما تهدف إلى تحديد الصعوبات المرتبطة بالأمن السيبراني وحجية الدليل الالكتروني باعتباره شرط يضمن فعالية حقيقية للرقمنة لحماية المال العام.

وتستلهم هذه الدراسة أهميتها من خلال الدور الكبير الذي تلعبه الرقمنة في كبح جماح المتلاعبين في ملفات المترشحين الخاصة بالصفقات العمومية وجعلها أكثر سرية ومساواة، وبالتالي التقليص من الجرائم المتعلقة بالفساد التي مست هذه العقود بصفه خاصة.

ومن أجل تقديم هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليل الوصفي لتناسبه مع طبيعة الموضوع لاسيما تحليل السبل الممكنة لنجاح الرقمنة من خلال التقنيات التي تعتمد عليها في حماية الصفقات العمومية من تهديد الممارسات المختلفة للفساد، أما المنهج الوصفي فهو لشرح المفاهيم الجديدة التي تهم الدراسة على غرار البوابة الإلكترونية والإعلان الإلكتروني.

وتتمثل إشكالية البحث التي نسعى لمعالجتها في مدى مساهمة التحولات الرقمية في سد الثغرات القانونية والتقنية في نظام الصفقات العمومية كداعم يحمي معاملاتها من جرائم الفساد؟

وبناء على ما تقدم سيتم الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق منهجية قوامها تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول يتضمن الرقمنة كتحول في نظام الصفقات العمومية، أما الثاني فيتضمن الآليات التقنية لرقمنة لحماية الصفقات العمومية من الفساد.

المبحث الأول

الرقمنة كتحول في نظام الصفقات العمومية

بدأت الجزائر في تبني مشروع الجزائر الإلكترونية في إطار برنامج لعصرنة الإدارة وتطوير الخدمات الإلكترونية العمومية بهدف حوكمة الإدارة، وهو ما نتج عنه إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بصفقات العمومية لمواكبة الثورة الرقمية العالمية، وهو ما تجسد في إصدار قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد سيرها وكيفية تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة. (مونية، 2022، صفحة 65)

المطلب الأول: التحول من الإدارة الورقية إلى الإدارة الرقمية

في وقت سابق كانت تبرم الصفقات العمومية في شكلها الورقي وذلك بتسليم الوثائق المطلوبة للمصالح المتعاقدة حسب الإعلان ليتم دراستها والفصل فيها، أما في الوقت الحالي فقد تحولت بفضل هذه التقنيات إلى شكل إلكتروني، ولا تختلف هذه الصفقات فيما بينها سواء تقليدية كانت أو الحديثة من حيث الأركان والآثار المترتبة وإنما يظهر الاختلاف في طريقة الإبرام فقط التي تحولت من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني وفقا للشروط التي يحددها القانون (بومدين، 2025، صفحة 50).

وإثر التحولات التكنولوجية الواقعة على المستوى العالمي والتي كان لها الأثر البالغ في بعض التغييرات التي كانت تعتمد على الكتابة العادية وتغيرت إلى الكتابة الإلكترونية والتي أعطاها المشرع نفس القيمة والحجية التي كانت للكتابة العادية، ويظهر ذلك من نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري (أمر، 1975).

الفرع الأول: الصفقات العمومية في ظل الرقمنة:

أولاً: تعريف الرقمنة

تُعرف الرقمنة على أنها تنفيذ لكافه المعاملات والخدمات الحكومية والإدارية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكة المعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها (بومدين، 2025، صفحة 50).

ثانيًا: الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من التصرفات التي تصدر عن الإدارة أثناء قيامها بمهامها الوظيفية قاصدة من ذلك تحقيق المنفعة العامة، وتظهر في صورة عقد إداري كوسيلة فعالة في خدمة المشاريع الكبرى في مجال التنمية الاقتصادية، والمشرع جزائري أفرد لها تشريعا وأحكاما خاصة بها بما يتلاءم مع خصائصها وطبيعة أهدافه.

ويقصد بالعقود المبرمة عن بُعد دون حضور مادي للأطراف العقد عندما يتعلق الأمر بتقديم منتج أو خدمة من أجل طلب شراء أو نقل سلعة تكون باستخدام تقنية اتصال عن بعد، أما في حالة إبرام العقد أو تنفيذه

وكان العقد متصل بإبرام الصفقة إلكترونيا مع الحضور المادي ما يصطلح عليه بالصفقة العمومية الإلكترونية الجزئية (نمديلي، 2013، صفحة 46)

وتضمن البوابة الإلكترونية نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالاستشارة القانونية الخاصة بالصفقات العمومية والبرامج التقليدية لمشاريع المصالح المتعاقدة، إلى جانب وضع قائمة لجميع الصفقات التي تم إبرامها خلال السنة المالية السابقة و جميع المستفيدين منها لتحقيق مبدأ المساواة، كما تقوم أيضا بتحديد جميع المتعاملين الذين يُمنع مشاركتهم في الصفقات العمومية والمقصيين منها وكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بالموضوع يتم الإعلام بها وإشهارها لشفافية الإجراءات المعمول بها (إسماعين، 2021، صفحة 171).

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لرقمنة الصفقات العمومية

تجسد هذه العنصر في الباب السادس من القانون رقم 23-12 المعنون بالمجلس الوطني للصفقات العمومية و كذا الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، وقد استحدثت بوابة إلكترونية للصفقات العمومية بنص المادة 105 من القانون رقم 23-12 والتي تتولى تسيرها وزارة المالية مُستخدمة الأسلوب المُمركز في تسييرها دون إشراك وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال (صونية وحميد، 2024، صفحة 230).

أولاً: القوانين والتنظيمات

المشرع الجزائري وضع النصوص القانونية التي تحدد المبادئ العامة للتحول الرقمي، إلا أن ذلك يتطلب بيئة قانونية صلبة بما يسمح وتطبيقها على الوجه الصحيح، وعلى هذا سعت الجزائر إلى بناء منظومة قانونية رقمية جُسدت من خلال هذه النقلة النوعية على المستوى التشريعي والهيكلي.

لقد كون المشرع الجزائري منظومة لإصدار عدة قوانين تدعم استعمال الرقمنة على غرار المراسيم الرئاسية السابقة 10-237 و 15-247 وصولاً للقانون الجديد 23-12 وكلها نظمت مجال الصفقات العمومية فضلاً عن القانون رقم 09-04 المتعلق بمكافحه الجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع المعايير الدولية في الأمن السيبراني (قيس، 2025، صفحة 166)، كمال نشير إلى نص المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تتكلم عن حق الوصول إلى المعلومة لضمان تحقيق المساواة بين المواطنين في الاستفادة من الرقمنة وجعله التزام قانوني على الدولة وهو ما يكرس الحق في النفاذ إلى الخدمات الرقمية (قيس، 2025، صفحة 165).

ثانياً: الهياكل والمؤسسات

أ) - وزارة الرقمنة والإحصائيات

أستحدث هذا الهيكل بالمرسوم الرئاسي رقم 19-317 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيم سيرها وكذا المرسوم الرئاسي رقم 20-163 الذي ينشئ وزارة الرقمنة والإحصائيات، بعده صدر المرسوم التنفيذي 20-364 الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، حيث تشرف

على جميع الأنشطة في هذا المجال ومنها زيادة القدرة التنافسية للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين من خلال التحول الرقمي (صليحة، 2025، صفحة 1223).

ب) - المحافظة السامية للرقمنة

وهي التي أنشئت على مستوى وزارة الداخلية تحت وصاية رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 23-314، بحيث أُوكل لها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لرقمنة خلال الفترة الممتدة من 2025 إلى 2030 لكنها لا تزال مؤسسة جديدة في هذا الميدان وتحتاج إلى تدعيم بمؤسسات أخرى مخصصة لحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني وما نشير إليه أن هذه المؤسسة أو المؤسسات الأخرى يغلب عليها الطابع المركزي وضعف الاستقلالية (ثامري وشرفاوي، 2025، صفحة 668).

المطلب الثاني: المنصة الإلكترونية للصفقات العمومية

لقد تطرق القانون الجديد رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى تعريف هذه البوابة، وهو الأمر الذي لم يتم التطرق إليه في المراسم السابقة إلا أنه اكتفى بذكرها في المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها أن تأسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ويقتصر دورها على تبادل المعلومات التي تسبق الإبرام الإلكتروني باعتبار أنها من العقود الإدارية الإلكترونية (فاطمة، 2021، صفحة 466)، وقد تم الاطلاع على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وسجلنا بعض الإحصائيات المتعلقة بالمتعاملين والمؤسسات العمومية والمستخدمين على النحو التالي:

- عدد الصفقات المبرمة وصل حدود 1728.
- عدد المتعاملين الاقتصاديين المسجلين بلغ 349.
- عدد المؤسسات العمومية المسجلة وصل حدود 4726.
- عدد المستخدمين يبلغ 20924 (وزارة المالية) .

الفرع الأول: وظائف البوابة الإلكترونية

تضمن البواب الإلكترونية للصفقات العمومية ممارسة مجموعة من الوظائف خاصة من الجانب الوظيفي، بحيث أنها تقوم بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين خلال مرحلة جمع المعلومات والهدف منه تبادل البيانات بالطريق الإلكتروني كما تحرص على التنبيه بكل المستجدات في مجال الصفقات العمومية، وتتيح إمكانية تحميل مختلف الوثائق التي يحتاجها المتعاملون أو المصالح المتعاقدة من دفاتر الشروط ونماذج تصريح للاكتتاب والتصاريح بالنزاهة وكذا العروض التقنية والمالية إلى آخره، أما من الناحية التقنية فتقوم البوابة بترميز الوثائق المتعلقة بالمصالح المتعاقدة التي تقدمها أو الوثائق المسلمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين وهو ما يضمن تحديد تاريخ وتوقيت لهذه الوثائق (مراد و عادل، 2021، الصفحات 673-674).

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للرقمنة في الجزائر

إن استخدام شبكة الانترنت والمواقع المخصصة لعمليات الإبرام من اجل المساواة بين جميع المترشحين ليستطيع كل واحد أن يسحب دفتر الشروط وتقديم عرضه للمصلحة المتعاقدة ويُكون هذا بيئة رقمية ضامنة حفاظا على استقرار المعاملات، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الضمانات نوردها كما يلي:

- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية إلكترونياً مما يسهل الإثبات ومرونة العمل.
- ضبط الأحداث بإنشاء صحيفة تثبت وقت وتاريخ تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الخاصة بوصلات الاستلام للعروض المرسلة بالطريق الإلكتروني.
- تثبيت نظام للترميز يحمي الوثائق المتبادلة إلكترونيا ويبقيها في سرية تامة.
- الاعتماد على معايير ومقاييس تسمح للأنظمة المعلوماتية المختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات (البرج، 2024، صفحة 4).

المبحث الثاني

الآليات الرقمية لحماية الصفقات العمومية من الفساد

تمثل هذه الآليات أحد أهم الضمانات لتعزيز الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية والتي تساهم بشكل كبير في الحد من فرص التلاعب والفساد عبر تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين وضمان سرية العروض وإمكانية الرقابة عليها.

المطلب الأول: دور الإعلان الإلكتروني في تكريس مبدأ الشفافية

أخذنا تعريف لإعلان من الناحية الفقهية فقد رأى جانب من الفقه على أنه التزام يقع على الجهة الإدارية المصدرة للقرار، وذهب آخرون إلى اعتباره دعوة للتعاقد وهو الأقرب للصواب، أما من الناحية التشريعية فلم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفه عبر مختلف المراسيم الرئاسية والقوانين الناظمة للصفقات العمومية بل اكتفى بتحديث القواعد المنظمة له من وسائل نشر وبيانات وآجال محددة، فكان من الأحسن إعطاء تعريف لتجنب أي تأويلات لا تخدم المبادئ التي يقوم عليها هذا النوع من العقود (شقطمي، 2025، صفحة 177).

الفرع الأول: الانتقال من الإشهار الورقي إلى المنصات الرقمية

إن الإعلان الإلكتروني تَجسيد لمبدأ العقلانية في الصفقات العمومية لما له من أهمية كبيرة ومميزات تجعله ضمان للوصول إلى الجميع بسبب خاصية الانتشار الواسع للوسائل الإلكترونية وسرعتها كونها متاحة أمام الجميع من المتعاملين الاقتصاديين، عكس النشر الكلاسيكي في الجرائد الذي له مجال محدود ونطاق ضيق في وصوله للمتعاملين خاصة من حيث الزمان الذي يلعب دورا مهما في الصفقات العمومية، كما أن الوثائق والمعلومات أصبحت متاحة عبر البوابة بمجرد الدخول فيها (شقطمي، 2025، صفحة 179)، مع ملاحظه أن هناك

حالات يكون فيها الإشعار إلزامي وبعض الحالات الأخرى لا يكون فيها كذلك فهو في جميع الأخوال ملزماً، إلا في حالات التفاوض المباشر أو التفاوض مع الاستشارة بالنسبة للصفقات التي تبرمها الإدارة مع متعاملين هي من تختارهم مثل ما كان عليه الحال في المراسيم الرئاسية السابقة وهو اللجوء إلى الإبرام عن طريق التراضي بعد الاستشارة، في مثل هذه الحالات المصلحة المتعاقدة تقدر الظروف التي تحتم عليها إجراء هذا التعاقد بهذه الطريقة حسب الاستثناءات التي يحددها القانون أو التنظيم (شوش، 2014، صفحة 104)، إن البيانات الإلزامية في الإعلان عن الصفقة العمومية تعتبر عملية للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وهو ما دفع بالمشرع لتحديد ضوابط تحكم تنظيمها وذلك الذي نصت عليه المادة 62 من مرسوم 15-247 ومنها نجد تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إلى جانب تحديد الكيفية التي يكون فيها طلب العروض، وهذا حتى يتسنى للمتعهدين معرفة قدراتهم ومدى إمكانية مشاركتهم من عدمه سواء كان طلب العروض مفتوح أو باشتراط قدرات دنيا أو طلب عروض محدود، يضاف إليها تحديد شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي وكذا المدة التي تحضر فيها العروض ومكان إيداعها ومدة صلاحيتها (شقطي، 2025، الصفحات 180-181)

الفرع الثاني: إرساء قواعد البيانات المفتوحة

أولاً: تعريف البيانات المفتوحة

تعرف على أنها "المحتوى الخام من الأرقام والحروف والنصوص وما إلى ذلك والتي ينشئها الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة، حيث يمكن إتاحة الوصول إليها واستخدامها بحرية من الناحية القانونية والتقنية وإعادة توزيعها من قبل أي شخص ودون قُيود تتعلق بنسبها إلى أصحابها"، فيحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات عبر الانترنت، وهو توجه جديد عالمي نحو تبني سياسة البيانات المفتوحة كأداة للوصول لمختلف المعلومات مجاناً بحيث يمكن استخدامها مجانا دون قيود (قازي، 2025، الصفحات 380-381).

ثانياً: الإطار القانوني للبيانات المفتوحة

لقد سعت عدة مؤسسات ومنظمات دولية إلى الضغط على الدول عن طريق مؤسسات ماليه دولية من اجل قيامها بنشر كل البيانات المتعلقة بالجانب المالي وذلك لإرساء مبادئ الشفافية في الوصول إلى المعلومات، ولترسيخ هذا المسعى قامت دول بإصدار تشريعات تنظم فئات من البيانات ضمن المعلومات التي تنشر وذات الصلة بالبيانات الحكومي المفتوحة ومنها حرية الصحاف والتعبير وحقوق الإنسان ونجد منها الجزائر التي أشارت لهذه البيانات في القانون (قازي، 2025، الصفحات 386-387)، ونذكر على سبيل المثال بخصوص تشكيل قاعدة بيانات لهذه البوابة الإلكترونية للملفات والترشيحات الخاصة بالمتعهدين في ظل احترام القانون (القانون رقم 23-12 المادة 106، 2023)، وفي نفس السياق تكلم القانون عن تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعددين بحيث انه يجب على الإدارة أن تضع جميع الوثائق اللازمة التي تدعو إلى

المنافسة بالطريق الالكتروني حسب جدول زمني يحدده الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار (القانون رقم 23-12 المادة 107، 2023)، وفي هذا العنصر سيتم تعريف هذه البيانات ثم تحديد إطارها القانوني

المطلب الثاني: التوقيع والكتابة الإلكترونيين

يعتبر كل من التوقيع والكتابة الإلكترونيين من أهم مظاهر التحول الرقمي في الوقت الحالي فقد اعتمدهم المشرع الجزائري في إثبات التصرفات القانونية في البيئة الرقمية، ويشكلان في نفس الوقت دعامتين مهمتين في تعزيز الثقة والأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني في إثبات الالتزامات

يشكل توقيع الإلكتروني وسيلة حديثة تتيح التحقق من هوية صاحبه ويضمن عدم تعديل محتوى الوثيقة بعد توقيعها.

أولاً: نظام التوقيع الإلكتروني

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني

لقد عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 في مادته الثانية من الفقرة أ على أنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" (بومدين، 2025، صفحة 56)

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال القانون رقم 15-04 في مادته الثانية، واعتبره أنه مجموعة من البيانات في شكل إلكتروني ومرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق (القانون رقم 15-04، 2015، صفحة 7).

ب: صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد استعمالات التوقيع الإلكتروني خاصة في المعاملات التجارية ومختلف العقود، كما أن صوره تتنوع حسب التقنية المستخدمة أو الآلة التي أُستعمل فيها إلى ثلاثة أشكال، فنجد التوقيع الإلكتروني الذي يستعمل بواسطة قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي عبر برنامج، إلى جانب التوقيع الرقمي والمتمثل في رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب بحيث يقوم على رسالة على تحويل رسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم يعيدها إلى صياغتها الأصلية، أما التوقيع البيومتري الذي يتم بتخزين بصمة الشخص أو شبكة العين أو بصمة الأصبع أو الشفاء أو بنطق كلمة معينة.....، وبالتالي فإن كل هذه الأنواع تستخدم في مجال معين رغم الاختلاف الموجود بينها ودرجة الأمان بالنسبة للخصوصية الشخصية (عشاش، 2022/2021، الصفحات 74-76).

ثانياً: شروط التوقيع الإلكتروني

أشارت المادة السابعة من القانون رقم 15-04 إلى شروط التوقيع الموصوف وعددت النقاط التي يجب أن تتوفر على النحو التالي:

1- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة وتثبت في شكل إلكتروني الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والمُوقع.

2 - أن يرتبط بالمُوقع دون سواه لأنه مرتبط بشخصيته.

3- إمكانية تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون التوقيع الإلكتروني مؤمنا.

5- تحكم الموقع بالتوقيع الإلكتروني وارتباطه ببياناته الخاصة (عشاش، 2022/2021، الصفحات 77-80).

وبتوفر الشروط القانونية يبقي مرحلة التصديق الإلكتروني بإعطائه الحجية الثبوتية ليكون له الأمن القانوني المرجو في مثل هذه المعاملات هذا من ناحية الجهات المعنية للمصادقة على هذا النوع الجديد من التوقيع، ناهيك عن ضرورة تحصينه من القرصنة بحماية تقنية وفنية وهو ما يعمل على إنجازه أثناء إنشاء التوقيع الالكتروني مجسداً في المادة 34 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين مع الترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني حسب المادة 33 من نفس القانون، وبالتالي فإن جهات التصديق تعد طرفا في المعاملة الإلكترونية كوسيط يتحقق من خلال التأكيد من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية (عزيزة لرقط، 2017، الصفحات 110-111).

الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية

أولاً: إثبات الصفقات العمومية بالكتابة

كانت الكتابة الورقية هي الأساس في التعامل بين مختلف الجهات الإدارية الرسمية لما لها من حجية في الإثبات، لكن بمرور الوقت والطفرة التكنولوجية ظهر نوع آخر تمثل في الكتابة الإلكترونية والتي أخذت مكانتها بصفة تدريجية في التعاملات الإدارية والمالية وكان لها الأثر البالغ في القضاء على العديد من العقبات التي كانت تعترض الكتابة العادية مما استدعى الاعتماد عليها بصفة رسمية في التعاملات الخاصة بالصفقات العمومية.

أ- تعريف الكتابة الإلكترونية

المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المعدل ومتمم والمتعلق بالقانون المدني الجزائري بقولها "ينتج للإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيه علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها."، وأخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع

حيث لم يقيد طرف بإرسال الكتابة في شكل معين كما لم يحدد طريقة معينة لها تاركا للمجال مفتوحاً لأي ظهور لدعامات أخرى، ضف إلى ذلك ما جاء به المرسوم الرئاسي 10-236 الذي نص على إمكانية إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني في القسم الثاني تحت عنوان تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المادة 174 (غنية، 2020، الصفحات 11-12).

ب- الشروط القانونية للكتابة الإلكترونية

يشترط في الكتابة الإلكترونية ما يشترط في الكتابة التقليدية مع الحفاظ على خصوصية كل واحدة على حدا، بحيث تكون مفهومة سواء كتبت بالحروف أو الرموز و أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني السالف الذكر بأن يكون لها دلالة معينة نستطيع فهم مضمونها بشكل لا يدع مجالاً للتأويل ويسمح للأطراف العلاقة التعاقدية بمعرفة مقصودها، ومن الشروط أيضا أن الكتابة يجب أن تتميز بالاستمرارية أي القابلية للحفظ والتخزين وتكون كمرجع يستدل به في أي وقت وهو أمر يتوفر في الكتابة الإلكترونية من خلال قابليتها للتخزين في مجلدات وتبقى كما هي لدرجة أنها تفوقت على الكتابة العادية نظرا لقابليتها للتعديل، وتكتسي أهمية بالغة خاصة وأن الكتابة الإلكترونية قابلة للتعديل بطرق تقنية نستطيع من خلالها الإضافة أو المحو بما قد يفقدها قيمتها الثبوتية التي تهدف إلى بث الثقة بين المتعاملين في هذه البيانات، لكن تطور الوسائل التقنية المتعلقة بنظام المعلومات والتي تتيح اكتشاف أي تعديل أو تزوير وتتحقق من أن هذه البيانات معدلة أم لا وهو ما سمح بإعطاء هذه الكتابة قوتها في الحجية، وبالتالي فإنه يمكن للقاضي أن يستعين بأهل الاختصاص للتحقق من الكتابة الإلكترونية خاصة وأن القاضي يتمتع بحرية الإثبات وبدرجه أكبر في مجال القضاء الإداري بما تسمح له سلطته التقديرية في تكوين عقيدته في أي دليل (عشاش، 2022/2021، الصفحات 68-72).

خاتمة

إن تبني سياسة الحوكمة الرشيدة في إبرام الصفقات العمومية خاصة في ظل التطور الإيديولوجي والاقتصادي للبلاد وما تمليه التجاذبات العالمية في هذا الميدان الذي وضع له آليات تناسبه لا سيما التنصيص عليها في عدة قوانين ومراسيم، إلى جانب الوسائل التي وضعها لخدمتها والمتعلقة بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بما يحقق الضمانات القانونية لنجاح الرقمنة وتكييف هذه الأدوات التكنولوجية المستحدثة في مجال الرقمنة كتحدي للمنظومة القانونية الداخلية بما يضمن الطريق الآمن لإبرام هذا النوع من العقود بالصيغة الإلكترونية الحديثة خاصة وأن المشرع ساير هذا التحدي بداية من مرسوم 10-236 إلى غاية صدور قانون جديد 23-12 الذي جسد فعلياً الأرضية الحقيقية للرقمنة الذي تمثل في فتح بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تبرم من خلالها عقود إلكترونية مما يساعد على

القضاء على الكثير من ممارسات الفساد التي تطالها بما يضمن وترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق النجاعة والفاعلية في هذا الميدان.

- النتائج

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- تكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين بحيث أن الاعتماد على البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية يقلص فرص التلاعب ويتيح المعلومات للمتعاملين الاقتصاديين والجمهور وكذا يحقق تكافؤ الفرص بين الجميع.

- النظام المعلوماتي يقلص السلطة التقديرية غير المبررة للتدخل البشري ويغلق الباب أمام الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية مثل المحاباة والرشوة.

- تسهيل الرقابة اللاحقة من طرف أجهزة التفتيش لما توفره هذه الأنظمة الرقمية من خاصية تتبع جميع مراحل الصفقة العمومية لرفع كفاءة التسيير العمومي من خلال الانتقال إلى الإدارة الرقمية التي تنعكس على الأداء الإداري وترشيد النفقات العمومية

- التوصيات

1- النص صراحة على تشفير العروض كضمانة لحماية سريتها ومنع الاطلاع عليها قبل حلول آجالها القانونية.

2- تجريم التلاعب بالمنصات الرقمية الخاصة بالصفقات العمومية.

3- إرساء نظام بيانات رقمي يسمح بتقصي جميع مراحل تنفيذ الصفقة للتقليل من فرص الفساد.

4- إمكانية الاعتماد على أنظمة وتقنيات سواء تعلق الأمر باستخدام الذكاء الاصطناعي لرصد المؤشرات المشبوهة أو تقنيات البلوكشين لضمان عدم قابلية إجراء أي تعديل على البيانات بعد تسجيلها

5- إجراء دراسات تقييمية لمدي تأثير الرقمنة في التقليص من ممارسات الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد البرج. (15 أفريل 2024). النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. يوم دراسي حول مستجدات القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر.

- القانون رقم 15-04. (1 فبراير 2015). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني. العدد (6) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- القانون رقم 23-12 المادة 106. (5 أوت, 2023). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. العدد (51)،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

- القانون رقم 23-12 المادة 107. (05 أوت, 2023). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. العدد (51)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الأمر رقم 75-58 (26 سبتمبر 1975) المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم. الجزائر.
- باطلي غنية. (ديسمبر, 2020). الكتابة الإلكترونية. المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، العدد(2).
- بلقاسم ثامري و وشرفاوي العابد. (2025). التحول الرقمي في الجزائر . مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ، المجلد 11، العدد (2)، جامعة الجلفة الجزائر.
- بوغازي سماعين. (جوان, 2021). البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أدرار الجزائر ،المجلد 5، العدد (1).
- جليل مونية. (مارس, 2022). إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية. حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 36، العدد (1).
- حمزة عشاش. (2022/2021). التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري. أطروخة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر.
- خضراوي صونيا وشوش حميد، (2024). رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري- مقاربة تحليلية وفقا لأحكام القانون 23-12. مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11، العدد (2).
- رحيمة الصغير ساعد نمديلي. (2013). العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة (الإصدار دار الجامعة الجديدة). مصر.
- سهام شقطمي. (31 مارس, 2025). الإعلان الإلكتروني لصفقة العمومية. مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 17، العدد (1)، جامعة بسكرة الجزائر.
- عبنة قيس. (16 ديسمبر, 2025). الإطار القانوني الإفتراضي للتحول الرقمي في الإدارةالعمومية الجزائرية. مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 9، العدد (2).
- عزيزة لرقط. (جانفي, 2017). الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد (11).
- عمراني وقرانة مراد و عادل. (جوات, 2021). النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 6، العدد (1)، جامعة المسيلة الجزائر.
- فتيحة ميلودي و وعزوعة فاطمة. (نوفمبر, 2021). الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية. مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، المجلد 7، العدد (2).
- محمد بكرار شوش. (2014). متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (جرائم الصفقات العومية والدعوى الجزائية) (الإصدار الأولي) الجزائر: دار صبحي لطباعة والنشر.
- مكي بومدين. (2025). دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية (البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية -أنموذجا-). مجلة الإدارة - المدرسة الوطنية للإدارة- ، المجلد 35، العدد (1).
- صليحة بن نملة. (نوفمبر, 2025). واقع الرقمنة في الجزائر. مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 9، العدد (2).

وزارة المالية. (بلا تاريخ). البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. الجزائر، الجزائر.

- يوسف شريفي و كريم حرز الله و عقبة قازي. (22 12, 2025). دور البيانات المفتوحةفي تكريس حق الوصول إلى المعلومات. المجلد 10، العدد (2).